

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- كتاب

الطهارة | باب الوضوء الجزء الرابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الذي في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - [00:00:26](#)

ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله كما رواه مسلم ورواه احمد كذلك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن خزيمة - [00:00:49](#)

وابن حبان والحميدي وابو عوانة والبيهقي والبقوي وابن ابي شيبه وعبد الرزاق هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم خرجوا هذا الحديث قهوة من الاحاديث المتفق عليها وفي قوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه او يغتسل منه روايتان روي منه وروي فيه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا الحديث - [00:02:07](#)

من الاداب الاسلامية المحببة للطهارة والنظافة والبعد عن الاوساخ والاقذار وما تتقزز منه النفوس فما يليق بالمسلم ان يبول بماء ثم يعود ويغتسل منه او ينغمس فيه كذلك لا يليق به - [00:02:36](#)

ان ينغمس في الماء الدائم الراكد وهو جنب ثم قد يحتاج اليه في شرب وطهارة وغير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعلم امته الطهارة والنظافة والبعد عن الاقذار كما لعن صلى الله عليه وسلم - [00:03:26](#)

من يتغوط في مجالس الناس وفي طرقاتهم وفي مواردهم فكما انه لا يجوز ان يبول او يتغوط في الماء كذلك لا يجوز له ان او يتغوط في قرب الماء لانه قد يسيح الى الماء - [00:04:08](#)

او يلوث الوارد الى الماء وللعلم فقد قام وثبت الاتفاق والاجماع على ان الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس عند الجميع. ولا يجوز استعماله اذا تغير في النجاسة فانه نجس - [00:04:46](#)

ولا يجوز استعماله كما قام الاتفاق ووجد على ان الماء المستبحر يعني الشبيه بالبحر لكثرتة لا ينجس باي نجاسة تكون فيها فاذا تغير بالنجاسة فانه نجس واذا كان كثيرا جدا - [00:05:36](#)

فانه لا ينجس بقي عندنا ما بينهما ما خالطته النجاسة ولم تغيره وكان قلتان فاكثر او دون القلتين الخلاف في هذا ما تغير بالنجاسة فانه نجس وما كان مثل البحر - [00:06:24](#)

فانه لا ينجس بشيء بقي مقدار الخلتين وما فوقهما وما دونهما محل خلاف بين الائمة رحمهم الله وبين كون النجاسة بول ادمي او غير بول ادمي ونعرف ان الماء الدائم - [00:07:12](#)

هو الراكد الذي مستقر في قنا في بركة صغيرة او خزان او نحوه هذا يقال له دائم بخلاف الجاري الذي يجري وان كان في المجرى قليل لكنه مستمر الجريان السواقي ونحوها الجداول ونحوها - [00:08:03](#)

الدائم هو الراكد المستقر وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تأكيد لمعنى الدائم اكد الدائم بانه الذي لا يجري قد يكون الماء

بعضه مستقر وبعضه يجري فهذا ليس مقصود في هذا الحديث ما دام فيه شيء يجري - [00:08:41](#)

فيعتبر من الجاري وقوله الدائم ان قد تكون البركة مستقرة وفي حافتها ساق جاري مثلا قد يقول قائل ان البركة من الماء الراكد نقول لا في قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري اخرجها - [00:09:22](#)

لانه اذا جرى بعض الماء فكأنما الماء كله جاري وهذا الحديث استدل به الاحناف رحمهم الله على تنجس الماء الراكد الذي لا يجري قالوا وان كان اكثر من قلتين وان كان الماء - [00:09:50](#)

اكتر من قلتين عرفنا ما ذكرنا سابقا ان ما كان من البحر ونحوه فان هذا متفق عليه بانه لا ينجس وانما ما كان قلتين فاكتر ولم يكن من الماء المستبحر - [00:10:32](#)

الاحناف قالوا ينجس لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري الشافعية رحمهم الله قالوا اذا كان اقل من قلتين فانه ينجس من نجاسة - [00:10:57](#)

بقول ادومي او غيره واذا كان قلتان اكثر فلا ينجس الحنابلة قالوا اذا كان الماء قلتين اكثر فلا ينجس الا ببول الادمي او عذرتة المائعة وان كان دون القلتين فانه - [00:11:40](#)

ينجس باي نجاسة الحنابلة فرقوا بين قول الادمي وعذرتة المائعة وبين سائر النجاسات لهذا الحديث المالكية قالوا لا ينجس الماء قليل او كثير الا اذا تغير النجاسة غلبة على اللون او الطعم او الريح - [00:12:32](#)

ولكل مأخذ رحمهم الله الاحناف اخذوا بهذا الحديث قالوا نهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن الاغتسال داخل الماء الراكد لاجل ان البول فيه والاعتسالة فيه ينجسه الشافعية قالوا - [00:13:25](#)

ان كان اقل من القلتين فنجس وان كان اكثر من القلتين فعندنا حديث القلتين وهو حديث معروف وصححه الائمة اذا كان الماء قلتين فلا يحمل الخبث. ولا اذا كان وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين فلا ينجس - [00:13:59](#)

كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو في السنن الاربعة قالوا ما كان قلتين فاكتر فلا ينجس وما كان دون القلتين فينجس ببول الادمي وغيره وما كان واذا كان الماء فوق القلتين - [00:14:41](#)

فلا اذا كان الماء قلتين فاكتر فلا ينجس اخذا بحديث القلتين الحنابلة فرقوا قالوا اذا كان الماء اقل من قلتين ينجس بالنجاسة كقول الشافعية والاحناف واذا كان الماء قلتين فاكتر ولم يكن - [00:15:14](#)

من الكثير جدا فلا ينجس بسائل النجاسات اخذا بحديث القلتين وينجس ببول الادمي او اخذا بهذا الحديث قالوا حديث القلتين عام وهذا الحديث خاص عام في سائر النجاسات لا ينجس - [00:16:04](#)

وخصص بهذا الحديث ببول الادمي وعذرتة فانه ينجس المالكية قالوا الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه فهو طهور لا حتى وان كان قليل - [00:16:43](#)

وفيه اي شيء لا ينجس. ما قولكم في هذا الحديث يقولون هذا للكرهية ما نوع هذه الكراهية؟ الكراهية كراهية تنزيه لان الناس او اكثر الناس يكرهون ويتقززون من استعمال الماء الذي فيه - [00:17:05](#)

بال فيه شخص او اغتسل فيه وهو جنون هذا كراهية فقط والا ما دام ان لونه وطعمه وريحه سليم من اثر النجاسة فانه طهور مع الكراهية اذا وقع فيه شيء من النجاسات - [00:17:29](#)

مع الكراهية فدلالة هذا الحديث واضحة على ما دل عليه النهي عن البول الماء الراكد والنهي عن الاغتسال في الماء الراكد وعرفنا الفائدة العظمى التأدب باداب النظافة والنزاهة والبعد عن الاقذار - [00:17:59](#)

وهل ينجس الماء بهذا او لا ينجس عرفنا اقوى للعلماء رحمهم الله في ذلك مع ما عرفنا من الاتفاق على انه اذا تغير بالنجاسة فانه نجس عند الجميع وان الماء المستبحر - [00:18:40](#)

طهور عند الجميع. مهما علق به من النجاسات وبقي الخلاف في ما لم تغيره النجاسة وكان دون القلتين او فوق القلتين او كان فوق القلتين او قلتان اكثر الاحناف قالوا بنجاسة الماء قليل - [00:19:00](#)

او كثير ما لم يستبحر اذا خالطه نجاسة بول ادمي او غيره من النجاسات واستدلوا بهذا الحديث الشافعية قالوا نأخذ بهذا الحديث ونأخذ بحديث القلتين فنفرق نجمع بينهما ما كان اذا كان الماء - [00:19:33](#)

قلتین فاکثر و خلطته نجاسة فلا تنجسه. لانه يدفع عن نفسه النجاسة ما كان دون القلتين فانه ينجس الحنابلة قالوا نفرق بين بول الادمي وعذرتة وبين سائر النجاسات. فنحن مع الشافعية - [00:19:57](#)

فيما كان دون القلتين فانه ينجس باي نجاسة اذا كان الماء قلتين فاکثر ولم يستبحر فنفرق ان خلطه بول ادمي او عذرتة المائعة او ما كان شبه البول فانا نأخذ بهذا الحديث ونقول ينجس - [00:20:29](#)

وما كان وغير بول الادمي وعذرتة نأخذ بحديث القلتين لا ينجس لا ينجس المالكية قالوا الماء عندنا طهور لا ينجسه شيء الا اذا غلب على ريحه قلب شيء على ريحه او طعمه او لونه - [00:20:51](#)

يقول ما قولكم في هذا الحديث؟ نقول نعم هذا الحديث صحيح لا اشكال فيه ورواه مالك رحمه الله لكن يقولون هذا النهي للتنزيه هذا نهى كراهة والكراهة تنزيه ونعرف ان الغتسال في الماء هذا - [00:21:17](#)

والوضوء سيان. ليس المقصود الغتسال فقط دون الوضوء لان حكمهما واحد ونعرف خطأ ما ذهب اليه الظاهرية في هذا الحديث وقد قال الامام رحمه الله انه اقبح ما قالت الظاهرية - [00:21:50](#)

قالوا لا يبيل الادمي في الماء ثم يغتسل منه لكن قالوا اذا بال في اناء ثم صبه على هذا الماء فيغتسل منه ولا حرج قالوا لا يبيل لو بال في التراب - [00:22:20](#)

ثم ساح الماء في ارض مقيرة ثم ساح الماء الى البول الى الماء قالوا لا ينجس لانهم يقولون لا يبيلن احكم في الماء الدائم. يعني لا يجعل بوله مباشرة الماء - [00:22:43](#)

وهذا خطأ ظاهر وشن عليهم العلماء رحمهم الله وقالوا هذا من اكره او من اشد ما قالت به الظاهرية والظاهرية هم الذين يأخذون في ظاهر الحديث يعني بهم طوق الحديث - [00:23:03](#)

ولا يرجعون الى مفهومه الا في الشيء اليسير قالوا لا يبيلن احكم يعني لا يبيل وسط الماء لكن لو بال في اناء ثم صبه عليه فله ان يغتسل به لانه نهى عن البول في وسط الماء - [00:23:26](#)

ولهذا نبه على ذلك كثير من العلماء رحمهم الله النووي في شرح على مسلم وابن حجر في شرحه في صحيح البخاري وابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه على عمدة الاحكام - [00:23:48](#)

حيث قال مما يعلم بطلانه مطلقا ذهبت اليه الظاهرية الجامدة من ان الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم او لو بال خارج الماء فجرى البول الى الماء لم يضر عندهم ايضا - [00:24:10](#)

والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم هذا لاستواء الامر في الحصول في الماء وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به - [00:24:33](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل جئت بعمره في شوال وانتظر الحج فهل استطيع ان اذبح الهدي الان ام بعد الحج - [00:24:56](#)

ذبح الهدي هو يوم العيد وفي ثلاثة ايام بعد العيد فقط يخطى بعض الحجاج من المعتمرين المتمتعين والقارنين ويعجلون الذبح يذبحون في اول ذي الحجة وربما غرهم غار بانه يستفاد من اللحم - [00:26:15](#)

الان ما لا يستفاد من اللحم في يوم العيد وهذا خطأ ولا يجوز ذبح الهدي الا يوم النحر وفي ثلاثة ايام بعد النحر يعني يوم العاشر من ذي الحجة واليوم الحادي عشر من ذي الحجة واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر - [00:26:52](#)

وقت الذبح اربعة ايام يقول السائل ما مقدار القلتين مقدار القلتين هما هما خمس مئة رطل عراقي وسيأتي تحديدها ان شاء الله حينما نمر عليها ان شاء الله نعم في سؤال ثاني - [00:27:18](#)

وهل وهل اخذ المالكية بهذا الحديث نعم اخذ المالكية رحمهم الله الامام مالك في هذا الحديث اخذ لانه رواه الموطأ ولكنه قال ان

هذا للكراهة كراهة تنزيه يعني من باب الاداب - 00:27:56

والاخلاق الاسلامية وليس للتحريم يقول السائلة هل يجوز للمرأة صلاة الجنازة نعم يجوز بل يستحب اذا حضرت ان تصلي على الجنازة مع الرجال لا يجوز لها ان تقصد متابعة الجنازة - 00:28:21

النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى نساء للجنازة قال رجعنا مأجورات غير مأجورات فلا يجوز للمرأة ان تتبع الجنازة لكن اذا حضرت الجنازة وصلي عليها وهي في المسجد فتصلي مع الرجال - 00:29:17

يقول السائل ما حكم رجل خان الامانة في بيت الله الحرام خيانة الامانة محرمة في كل مكان وفي الاماكن الفاضلة اشد حرمة وفي الازمنة الفاضلة اشد حرمة والله جل وعلا يقول والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون - 00:30:08

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ادي الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ومن علامات النفاق ان المرأة اذا اؤتمن خان والجريمة الاماكن المقدسة والفاضلة اشد وفي الازمنة الفاضلة اشد - 00:30:37

فيجب على المسلم ان يحترم الامانة وما اؤتمن عليه ويؤديه كاملا غير منقوص. اريد واريد العمرة والحج عن امي التي لا ترى ولا تستطيع فماذا يجب علي خيرا فعلت ما دام والدتك لا تستطيع - 00:31:07

وقمت بالنيابة عنها وهي انابتك في الحج والعمرة عنها فحسن وانت مأجورة وهذا من برك بها وعليك ان تفعلي ما يفعله الحاج كما لو كان الحج لك الا انه عند الاحرام تنوين انك تحرمين بالعمرة او - 00:31:34

في الحج عن امك فلانة يعني النية محلها القلب ولا بأس بالتلفظ بها في الحج وتقول لبيك لبيك اللهم لبيك بحبل حجي عن والدتي لبيك بعمرة متمتعا بها متمتعة بها الى الحج عن امي - 00:32:01

وتنوين هذا ولك اجر ان شاء الله يقول السائل هل يجوز الاحرام انطلقا من مسجد عائشة رضي الله عنها؟ اذا كان المعتمر قد استفاد من العمرة الاولى كيف يستفاد من العمرة الاولى؟ يعني اذا كان اعتمر العمرة الاولى لغيره - 00:32:32

اذا كان اعتمر العمرة الاولى لغيره والحج له ولا يلزم اذا كان قد سبق ان اعتمر لا يلزم ان يخرج الى التنعيم ولا الى غيره للاتيان بعمرة يقول السائل جننا في رمضان وسنبقى ان شاء الله الى الحج - 00:33:19

فهل لنا فدو ما دام ان عمرتكم في رمضان وجلستم في مكة الى الحج ان شاء الله فتحرمون بالحج مفردين. وليس عليكم هدي في هذه الحال. ولا صيام يقول السائل جئت من بلدي في شهر رمضان وفي نية البقاء الى الحج فاتيت بعمرة في رمضان وفي اليوم الثاني من شهر شوال - 00:33:49

ذهبت الى التنعيم لعدم قدرتي على الذهاب الى الميقات فاتيت بعمرة الحج وبعدها قيل لي بان بانني في حكم اهل مكة فهل فهل الأفراد بالحج فقط فماذا علي الان اولا انت لست ليس حكمك حكم اهل مكة ما دام انك جئت للعمرة في رمضان وتريد الحج - 00:34:47

فليس ليس من اهل مكة ولو انك لم تأتي بعمرة بعد رمضان يعني في شوال وما بعده فيحسن منك الافراد بالحج لكن انت الان اتيت بعمرة في اشهر الحج فانت متمتع على رأي كثير من العلماء فيلزمك هدي التمتع فان استطعته والا تصوم ثلاثة ايام - 00:35:17

في الحج وسبعة اذا رجعت وما دام انك جئت من اجل العمرة والحج فلست من اهل مكة الذين هم من اهل مكة هم المقيمون. هم الساكنون في مكة. سواء كانوا مستوطنين من سنوات طويلة او - 00:35:47

وقدموا للاقامة بها او للعمل بها ونحو ذلك يقول السائل هل يجوز من يحمل الناس جنازتهم الى داخل المقبرة من حيث يدفن الميت ثم يصلى عليه. في داخل المقبرة الصلاة على الميت في المقبرة جائزة لا بأس - 00:36:09

ينهى عن الصلاة الفريضة والنافلة في المقابر وفي المساجد التي بنيت على المقابر التي لا يجوز فعلها. واما الصلاة على الميت في المقبرة فلا بأس بذلك يقول السائل هل يجوز ذبح هدي التمتع في احد البيوت اذا كان البيت بمكة - 00:36:54

وهل يمكن ان يكون ذلك في ثالث ايام التشريق؟ ويكون طواف الافاضة في اليوم الثاني من ايام التشريق نعم ممكن ان يذبح الهدي في مكة وفي منى وفي مزدلفة لانها في الحرم المهم ان يذبح الهدي في حدود الحرم - 00:37:42

ومزدلفة من الحرم ومنى من الحرم ومكة من الحرم فيذبح في اي مكان في البيت او خارجه وطواف الافاضة يحسن ان يؤتى به يوم العيد هذا افضل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:08](#)

فان اخره الى اليوم الثاني من ايام التشريق اليوم الاول من ايام التشريق الذي هو ثاني ايام العيد فلا بأس بذلك والهدي يذبح في يوم العيد وثلاثة ايام بعد العيد مدة ذبح الهدي اربعة ايام - [00:38:32](#)

يقول السائل مقيم في مكة سافرت الى بلدي في عيد الفطر وعدت الى مكة بعمره في شوال وعندي نية في الحج هل علي هل علي هدي الجواب ما دمت اعتمرت في شوال - [00:39:04](#)

وتريد الحج ان شاء الله وانت جالس في مكة من اعتمرت حتى تؤدي الحج فانت متمتع عليك هدي التمتع فان سافرت الى بلادك مرة اخرى ورجعت من بلادك مفردا بالحج فليس عليك هدي - [00:39:21](#)

وعلينا ان نعلم ان هدي التمتع لا ينبغي للانسان ان يتهرب عنه ان استطاعه فالحمد لله وان لم يستطعه فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا يتهرب عنه - [00:39:47](#)

هذه التمتع لانه قربة لله جل وعلا شكر لله على ان يسر للانسان الحج والعمره في سفرة واحدة واما هدي الجبران فهو الذي ينبغي ان تحرص على الخلاص منه ولا - [00:40:06](#)

تلتزم نفسك به ولا يقع عليك منه شيء لان هدي الجبران لا يقع على الانسان ويلزم به ويلزم به الانسان الا اذا اخطأ في شيء ما يحاول اخي الا تخطي حتى لا يكن عليك هدي جبران - [00:40:31](#)

يقول السائل رجل قضى عمره في رمضان وعنده الشك في صلاة ركعتين خلف المقام ماذا يفعل امرته صحيحة والحمد لله سواء صلى ركعتين خلف المقام او لم يصلي لان صلاة ركعتين خلف المقام سنة من سنن الطواف - [00:41:09](#)

الطواف يصح والحمد لله بدونها يقول السائل حججت في سنة من السنوات ولكنني لم ات بطواف الافاضة في اليوم العاشر. من ذي الحجة حتى اليوم الثالث عشر وذلك جهلا مني فهل علي هدي جبران - [00:41:32](#)

واذا كان ذلك ولم يستطع الهدي فماذا يترتب علي لا يترتب عليك شيء والحمد لله وليس عليك شيء ما دمت اديت طواف الافاضة وان اخرته الى يوم العيد فليس عليك شيء والحمد لله. لكن الافضل - [00:42:10](#)

للحاج ان يؤدي طواف الافاضة يوم العيد لانه الوقت الذي ادى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يؤد في يوم العيد فلا شيء عليه. وطوافه وحجه صحيح والحمد لله - [00:42:29](#)

يقول السائل اريد ان اذهب اريد ان ازور مسجد عائشة. فهل يشترط لزيارته الاحرام لا يا اخي لا يشترط لزيارته احرام وعليك ان تعلم ان مسجد التنعيم كاي مسجد من المساجد الحلم - [00:42:53](#)

لا فضل له عن المساجد العادية في الحل لانه هذا المسجد خارج الحرم فمساجد الحرم افضل منه المساجد التي داخل الحرم افضل منه ولم يكن هذا المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:15](#)

وانما هذا هو المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها بعمره لانه اقرب الحل الى المسجد الحرام فهو من الحل من مساجد الحل وليس من مساجد الحرم وليس له فضل على غيره من مساجد الحل. وانما هو كاي مسجد من مساجد الحل - [00:43:37](#)

فلا مزية له على غيره وليس هو كمساجد الحرم ان مساجد الحرم افضل يعني ما كان داخل الحرم افضل من من الحل لكن لما كانت العمرة لا تصح الا من الحل - [00:44:06](#)

يدخل بها الى الحرم امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يذهب باخته عائشة رضي الله عنهما الى التنعيم لانه اقرب الحل فتحرم من هناك وتدخل مكة بعمره - [00:44:23](#)

ولا يلزم ان تذهب اليه وان ذهبت اليه فلا يلزم ان تحرم منه وانما مجرد للاطلاع فقط يقول السائل ما حكم الصلاة في الاوقات المكروهة بعد صلاة الفجر وعند شروق الشمس في المسجد الحرام - [00:44:45](#)

المسجد الحرام وغيره من المساجد سواء في اوقات الكراهة اوقات الكراهة لا تصلي في المسجد الحرام كما لا تصلي في غيره

وذوات الاسباب تفعل في اوقات الكراهة في المسجد الحرام وغيره - [00:45:18](#)

فمثلا دخلت المسجد الحرام بعد صلاة الفجر فاردت ان تجلس نقول لا يا اخي لا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد انت جالس في المسجد الحرام بعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر بنصف ساعة قمت من اجل ان تصلي ركعتين نقول لا يا اخي لا يجوز لك ان تصلي ركعتين - [00:45:45](#)

وقت وقت نهى استرح طفت بالكعبة شرفها الله بعد صلاة الفجر بعد نصف ساعة اردت ان تصلي نقول نعم بعد الطواف صل ركعتين سنة الطواف ادوات الاسباب كتحية المسجد وسنة الطواف تصلى في وقت النهي وغيره - [00:46:17](#)

التطوع المطلق لا يصلى في وقت في اوقات النهي لا في المسجد الحرام ولا في غيره يقول السائل هل يجوز الجمع بدون سفر هل يجوز؟ الجمع بدون سفر نعم يجوز الجمع بدون سفر للمريض - [00:46:49](#)

المريض مرض يقعه ويلحق بذلك مثل المستحاضة ومن معها نذيف نتيجة سقوط مثلا حامل لم يتبين في خلق انسان يجب عليها الصلاة ويجوز لها الجمع ديال المشقة الجمع يجوز بدون سفر له حالات - [00:47:35](#)

يقول السائل هل يجوز صلاة الظهر خلف الامام الذي يصلي العصر يجوز هذا مع ان بعض العلماء رحمهم الله كره ذلك وبعضهم منع لكن لما كانت النية نية فريضة والافعال متساوية - [00:48:14](#)

اجاز ذلك كثير من العلماء يقول هل يجوز الاتمام بالمصلى؟ الذي صلى مع الامام وادرك معه ركعة او اكثر نعم يجوز ان تهتم به ان تدخل مثلا ثلاثة معا وقد صلى الامام ركعة مثلا - [00:48:39](#)

وتدخل مع الامام فاذا سلم الامام ائتممت بالبقية باحدكم صلى بكم ما بقي عليكم ما فاتكم من الصلاة ركعة فلا بأس بذلك يقول السائل ما حكم من يلحق الميت لان في بلادنا يلقن الميت - [00:49:11](#)

وهل ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحق اصحابه تلقين المحتضر وهو بالميت تلقين المحتضر من حضره الموت يستحب ان يلحق كلمة التوحيد لا اله الا الله - [00:50:06](#)

لتكون اخر كلامه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويستحب هذا ولا يثقل عليه ولا يكرر عليه الا ان تكلم اذا نطق بالشهادة ثم تكلم بعد ذلك فيستحب ان يلحق الشهادة مرة اخرى - [00:50:28](#)

وهكذا لتكون اخر كلامه يقول السائل رجل احرم من ابيار علي وفي الطريق الى مكة مشط شعره بالمشط قبل اداء العمرة فما الحكم في ذلك لا حرج عليه لا بأس بذلك - [00:50:57](#)

المحرم ينهى عن اخذ شيء من شعره. لكن هو ما قصد اخذ الشعر وانما قصد قصد التمشيط وكره العلماء رحمهم الله ان يمشط المعتمر رأسه خشية ان يسقط شيء من الشعر بهذا التمشيط - [00:51:31](#)

يقول السائل رجل كثير الطواف لا يدري كم العدل فهل يصلي لذلك ركعتان او لا الطواف يكون سبعة اشواط وما تكرر منها فلا يجوز للانسان ان يطوف بدون عدد يعني يأخذ بالطواف لا يدري سبعة ثمانية عشرة ستة ما يصلح هذا - [00:51:53](#)

لا بد ان يكون الطواف سبعة اشواط. فاذا كمل السبعة ان اراد ان يبدأ سبعة اخرى فلا بأس ينوي الابتداء بسبعة اخرى. وهكذا ثم اذا انتهى ان صلى لكل طواف ركعتين فحسن - [00:52:25](#)

وان صلى لكل الطواف الذي سبق ركعتين فلا بأس يكفي ذلك يقول السائل ابهما افضل للرجل اذا اصبح جنباً وخاف وخاف وفات عليه وقت الصبح ان يصلي بك يوم او ينتظر حتى يغتسل وتفوته وقت الصلاة - [00:52:45](#)

بل يجب عليه ان يغتسل لا يصح ان يتيمم داخل البلد الا اذا كان مريض عاجز عن استعمال الماء يتيمم اما يتيمم من اجل ان يدرك صلاة الجماعة مثلا ثم يغتسل بعد ذلك فلا يصح تيممه - [00:53:33](#)

التيمم يصلح لفاقد الماء في البرية وللعاجز عن استعمال الماء في البلد واما اذا كان الماء موجود وانما يحتاج الى تهينة ويخاف الفوات الجماعة فلا يجوز له ان يصلي بالتيمم بل يغتسل ويلحق وان لم يلحق الجماعة صلى - [00:53:56](#)

عدا الجماعة يقول السائل ما حكم الماء المستبحر اذا اذا خالطته نجاسة عظيمة كتخريج مجاري المدينة به انا قلت انه وجد الاتفاق

على ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس ما تغير بالنجاسة فهو نجس. هذا متفق عليه - [00:54:27](#)

من ذلك مثلا الماء المستبحر في اوله تغير بالنجاسة فيكون نجس اوله لكن في وسط الماء ذهب النجاسة ضاعت فاصبح طهورا وليس بنجس يقول السائل هل يشترط الوضوء لاغتسال الجنابة - [00:55:13](#)

وهل يشترط الوضوء بعد الغسل للصلاة؟ نعم نعم يقول هل يشترط الوضوء لاغتسال الجنابة وهل يشترط الوضوء بعد الغسل للصلاة الوضوء قبل الغسل او بعده افضل واذا اغتسل اغتسالا كاملا بدون وضوء - [00:56:12](#)

ولم يمس عورته الا في الاول مثلا صح الغسل بدون وضوء مثلا استنجى وغسل ما لوته ثم غسل جسمه عموما ولم يمس عورته فغسله هذا يكفي للصلاة ويرفع الحدث الاكبر والاصغر - [00:56:37](#)

وان توطأ بعد استنجائه ثم اغتسل او اغتسل ثم توطأ فهو اكمل يقول السائل هل يجوز الغسل من الكفر والجنابة؟ بنية واحدة نعم يجوز اذا كان المرء كافر وعليه غسل واراد ان يسلم او اسلم وقام لاغتسال فالاغسال تتداخل - [00:57:06](#)

لو اغتسل عن الجنابة وليوم عرفة او اغتسل عن الجنابة مثلا غسل الجمعة صح. اذا لم يكن احرم بالنسبة ليوم عرفة يقول السائلة امرأة اصابها مس فجاء لها برجل ليعالجها فقال لاهلها ان هذا الجني يريد ان يذبح له شاة - [00:57:40](#)

وتشرب المرأة من دم الشاة. وفعلوا قاموا بكل ما طلبه منهم. وشربت المرأة من الدم وشفيت. افتونا هذا استدراج والعياذ بالله ولا يجوز لا يجوز اولا الذبح لغير الله شرك اكبر - [00:58:33](#)

قل ان صلاتي ونسكي ذبحي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. فالذبح لغير الله شرك ثم ان شرب المرأة من دم الذبيحة هذا حرام. لان الدم حرام - [00:58:51](#)

فلا يجوز ان تشرب منه وما جعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فلا يجوز للمسلم ان يشرب الحرام الدم او الخمر ونحو ذلك لا لعلاج ولا لغيره ولا يجوز ان يذبح لغير الله - [00:59:10](#)

وقد يكون يفعل الناس شيء من الشرك فيحصل لهم مقصودهم فيكون في ذلك استدراج والعياذ بالله وعقوبة فلا يجوز للمسلم ان يفعل الشيء الذي لا يجوز يقول السائل هل يوجد طواف وسعي - [00:59:32](#)

قبل الذهاب الى عرفة في اليوم الثامن اما السعي فلا يصح ولا يجوز ان يسعى اليوم الثامن واما الطواف فهو يصح في كل وقت لا ينهى عنه في وقت من الاوقات لكن لا يعتد بهذا الطواف بان يكون طواف افاضة - [01:00:13](#)

او طواف قدوم يصح بعده السعي لا هذا طواف تطوع مطلق. فاذا طاف فلا ينهى عن الطواف في اي وقت. واما السعي فلا يسعى يقول السائلة بالنسبة لطواف المرأة ما يجب ما يجب اظهاره من بدننها وما يجب اخفاؤه. لكي يصح الطواف - [01:00:41](#)

يجب على المرأة ان تخفي وتستتر جميع بدننها عند الطواف وعند الصلاة وعند دخول المسجد اذا كانت بمرئاً من الرجال الاجانب فاذا صلت وحدها فالوجه ليس بعورة في الصلاة. لكنه عورة عند الرجال الاجانب - [01:01:15](#)

والطواف يجب عليها ان تستتر بدننها كله. لانها لا تخلو بالطواف وحدها تكون مع الرجال فيجب عليها ان تستتر جميع بدننها - [01:01:42](#)